

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع

الوطني وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة

لمجلس الدفاع الوطني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصى المادتين الأولى والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطني النصين الآتيين :

**المادة الأولى :**

"تنشأ برئاسة الجمهورية أمانة عامة لمجلس الدفاع الوطني ، وتُشكل برئاسة الأمين العام

وعدد كافٍ من الأعضاء .

وتُدرج الاعتمادات المالية الخاصة بالأمانة العامة فى فرع مستقل بموازنة رئاسة الجمهورية".

#### المادة الرابعة :

"يعين أعضاء الأمانة العامة من ضباط القوات المسلحة وغيرهم من الجهات المختصة بالدولة ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح وزير الدفاع ، على ألا تقل درجة أى منهم عن الدرجة الممتازة أو ما يعادلها ."

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**